## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيد الأنبياء والمرسليـــن
وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمــا بعد :

فإن العلاقة بين الزوجين مـــن أهم القضايا التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتمامها

وعنايتها وهذه العلاقة قد يعتريها ما يعكر صفوها ويخل بمقصودها ومــن بين تلك المسائل

التي تكدر صفو الحياة الزوجية هي إصابة الزوج بالعنّةِ أي عجزه عن وطء زوجته لذلــك

بحث الفقهاء المسلمون خطر هذه الإصابة وآثارها على الحياة الزوجية وهذا ما دعاني إلى

دراسة تلك الإصابة مبيناً فيها آراء الفقهاء من خلال بحثي الذي أسميته:

( أحكام العنّين فــي الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ) .

وقد بينت في هذا البحث المعالجات الشرعية لآثار تلك المشكلة وهذا ما سيظهر مـن
خلال تناولي لمسائل البحث .

## خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة واثنا عشر مطلباً وخاتمة وملحق بمصادر البحث .

وكالأتي :

تكلمت في الأول منها : عن التعريف اللغوي والفقهي للعنّين .
وفي الثاني : عن مدة التأجيل التي تُضرب للعنّين .
وفي الثالث : عن المراد بالسنة التي تُضرب للعنّين .
وفي الرابع : عن العوارض خلال سنة التأجيل .
وتكلمت في الخامس منها عن : أثر الجنون على الحكم بالعنّة .
وفي السادس : عن أثر العلم بالعنة قبل العقد .
وفي السابع : عن الإصابة النافية للعنّة .
وفي الثامن : عن بطلان العنّة .
وفي التاسع : عن رفع دعوى بالتفريق بين العنّين وزوجته .
وفي العاشر: عن ادعاء العنّين مجتمعة زوجته .
وفي الحادي عشر : عن نوع الفرقة بين العنّين وزوجته .
وفي الثاني عشر : عن ثبوت الخيار بالعنّة .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وفي ملحق المصادر ذكرت ما استخدمته في البحث من مصادر علمية فقهية .

## عملي في البحث

١- جمع الآراء الفقهية في المسألة والوقوف على جميع أسباب الخلاف .

٢- ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ما تيسرت .

٣- مناقشة الدليل لكل مذهب دون انحياز إلا للدليل الراجح .

٤- المقارنة بين الآراء الفقهية وبيان الراجح منها حسب ما يقتضيه الدليل .

٥- الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية لنقل رواية المذهب في المسألة .

## المطلب الأول

## العِنَّةَ في اللغة والاصطلاح

أ / العِنَّين لغة : العنة عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع ، يقال : عنّ عن امرأته : إذا حكم القاضي عليه بذلك ، أو مُنع عنها بالسحر .

والعنة مأخوذة من معنى الاعتراض ، كأن العنّين اعترضه ما يحبسه عن النساء وسمي عنّيناً لأنه يعنُّ ذكره لقُبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده [١] .

وسمي العنّين بذلك للين ذكره وانعطافه ، مأخوذة من عنان الدابة [٢]، قال الجرجاني : ( العنّين هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر ) [٣] ، وفي تهذيب الأسماء: ( قال الأزهري : قال الفراء : شاركه شركة عنّان أي اشتركا في شيء عنّ لهما أي : عرض وقالابن السكيت : شاركه شركة عنّان أي اشتركا في شيء خاص كأنه عنّ لهما أي : أعرض فاشترياه واشتركا فيه . قال الأزهري : وقال غيرهما : سميت هذه الشركة عنّان لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل مال صاحبه ، وعمل فيه مثل عمله بيعاً وشراءاً ، ويقال : عانّه عناناً ومعانّةً كمايقال عارضه معارضة وعراضاً . قال : وسمي اللجام عناناً لاعتراض سيرين على صفحتي عنق الدابة من عن يمينه وشماله .

وقال صاحب المحكم : جمع العنان أعنة وعنون ، وقولهم في عيوب الزوج العُنّة بضم العين وتشديد النون والرجل عِنّين بكسر العين والنون . قال الأزهري : قال أبو الهيثم : سمي العنّين عنّيناً لأنه يعن ذكره عن قُبُل المرأة من عن يمينه

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٣/٢٩٠ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/١٥٧٠ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده/٩٩-١٠٠.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٦ / ٣٠٩ ، ٣١٤ ، مغني المحتاج ٣ /٢٠٢ .

(٣) التعريفات ١ / ٢٠٤ .

وشماله فلا يقصده . قال أبو عبيد عن الأموي : امـرأة عنّينة وهي التي لا تريد الرجال . وقال ابن الأعرابي : العنن جمع العنّين وجمع المعنون ، يقال عـن الرجل وعنّنَ وأعنَ فهو عنّين ومعنون معنّ معنّن . قال صاحب المحكم : التعنين الحبس ، والعنين الذي لا يأتي النساء بين العنانة والعنينة والعنينية وقد عنّ عنها ، وهو مما تقدم كأنه اعترضه ما يحبسه عن النساء ، ويقال عن الشيء يعنّ ويعنّ عننا وعنونا ظهر أمامك ، وعنّ وعنوناً واعتنّ اعترض، والاسم العنين والعنان ، ورجل معنّ يعترض في كل شيء ويدخل فيما لا يعنيه ، والأنثى بالهـاء، والمعانة والمعارضة ، والعنة الخطيرة من الخشب تُجعل للإبل والغنم تُحبس فيها جمعه عنن ، والعنان: السحاب ، وقيل : هي من السحاب التي تمسك الماء واحدتها عنانة ، وأعنان السماء نواحيها ، وعنانها ما بدا لك منها إذا نظرت اليها ، هذا آخر كلام صاحب المحكم (١)

## ب – العنّين اصطلاحاً :

وفي اصطلاح الفقهاء : العنّين هو العاجز عن الوطء في القُبُل لعدم انتشار الآلة (٢)

## المطلب الثاني
## مدة التأجيـــــل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال :

---

(١) نقل هذه الأقوال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢٢٩ .

(٢) سبل السلام للصنعاني ٣ / ١٣٦.

القول الأول : إن العّنين يؤجل سنة فإن وطيء زوجته بقي على النكاح وإن لم يطأها فسخ النكاح بينهما . روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وجابر بن عبد الله والمغيرة (رضي الله عنهم ) والنخعي والحسن البصري وعطاء والشعبي وإليه ذهب سعيد بن المسيب فيمن كانت حديثة العهد مع زوجها وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [١].

القول الثاني : إن العنّين لا يؤُجل ولها فسخ النكاح في الحال روي ذلك عن عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان وسمرة بن جندب ( رضي الله عنهم ) وهو إحدى الروايتين عن أحمد [٢]

القول الثالث : أنه لا تأجيل ولا فسخ بالعيب وبذلك قال عمر بن عبد العزيز وابن علية وإليه ذهب الظاهرية [٣]وبه قال الحكم بن عتيبة وذكره عن علي ( كرم الله وجهه ) [٤] .

القول الرابع : إنه يؤُجل نصف سنة وهو رواية مالك في العبد دون الحر[٥] .

القول الخامس : إنه يؤُجل عشرة أشهر روي ذلك عن عبد الله بن نوفل وبه قال الحارث بن ربيعة [٦]

القول السادس :أنه يؤُجل خمسة أشهر وإليه ذهب سعيد بن المسيب فيمن كانت قديمة العهد مع زوجها [٧] .

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ٥٨٨/٣ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٩٤/٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٤/١١ ، المغني لابن قدامة ٦٠٤/٧ .

(٢)المغني لابن قدامة ٦١٢/٧ .

(٣)الاستذكار لابن عبد البر ١٩٤/٦ ، المحلى لابن حزم ١٠/ ١٠٩ .

(٤)بدائع الصنائع للكاساني ٥٨٨/٣ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٩٤/٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٤/١١ ، المغني لابن قدامة ٦٠٤/٧ .

(٥)الاستذكار لابن عبد البر ١٩٦/٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٤/١١ .

(٦)بدائع الصنائع للكاساني ٥٨٨/٣ ، المغني لابن قدامة ٦٠٤/٧ .

(٧)الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٤/١١ .

## (( الأدلـــة ومناقشتها ))

### أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : ما روي عن عمر(ﷺ) أنه أجّل العنّين سنة [١] وبه قال من سمينا من الصحابة فكان إجماعا [٢] ثم إن عمر(ﷺ)لا يفعل هذا إلا عن توقيف يكون نصاً أو عن اجتهاد شاور فيه الصحابة لأنه كان كثير المشورة في الأحكام فيكون مع عدم الخلاف إجماعاً وإذا تردد بين حالي نص أو إجماع لم يجز خلافه [٣] .

ثانياً : ولأن تأجيل العنّين سنة إنما وُضِع ليُعلم حاله هل هو من مرض طارئ فيرجى زواله أو من نقص في أصل الخلقة فلا يرجى زواله ؟ فكانت السنة الجامعة للفصول الأربعة أولى أن تكون أصلاً معتبـراً. لأن فصل الشتاء بارد رطب ، وفصل الصيف حار يابس ، وفصل الربيع حار رطب ، وفصل الخريف بارد يابس ، فإذا مر بالمرض ما يقابله من فصول السنة ظهر وكان سببا لبرئه ، فإذا كان من برد ففصل الحر يقابله ، وإن كان من حر ففصل البرد يقابله ، وإن كان من رطوبة ففصل اليبوسة يقابله وإن كـان من يبوسة ففصل الرطوبة يقابله ، وإن كان مركباً من نوعين فما خالفه من النوعين هو المقابل له .

فإذا مضت عليه الفصول الأربعة وهو بحاله لم يكن مرضاً لما قيل عن علماء الطب : أنه لا يستمر الداء في الجسم أكثر من سنة وعُلِم حينئذ أنه نقص لازم لأصل الخِلقة فصار عيباً يوجب الخيار [٤].

قال الصنعاني : ( ولم يستدلوا على مقدار الأجل بسنة بدليلٍ ناهض ) [١]

---

(١)مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٤/٣ .

(٢)ينظر : المغني لابن قدامة ٦٠٤/٧ .

(٣)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٤/١١ .

(٤)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥٨٨/٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٤/١١ – ٥٠٥ ، المغني لابن قدامة ٦٠٤/٧.

**أدلة أصحاب القول الثاني** :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : ما روي عن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) أنه قال :( أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام [٢] برص [٣] فلها صداقها كاملاً وذلك غرم زوجها على ولجها ) [٤]

وأجيب :بأن هذا الأثر مما لا يصح الاحتجاج به . قال ابن حزم عن سعيد بن المسيب وقد رواه عن عمر : ( لم يسمع من عمر شيئاً ) [٥] وقال ابن معين : ( لم يثبت سماعه منه ) [٦]

ويرد على ذلك بأن الصنعاني قد قال : ( ورجاله ثقات ) [٧]

ثانياً : ولأن النكاح في ذلك شبيه بالبيع فيجب أن يملك الرد بالعيب [٨]

وأجيب : بأنه ليس شبيها بالبيع لاجتماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به المبيع [٩]

**أدلة أصحاب القول الثالث** :

أولا: ماروي:( أن امرأة أتت النبي( ﷺ)فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وإنما له مثل هدبة الثوب. فقال : تريدين أن

---

(١)سبل السلام للصنعاني ١٨٨/٣ .

(٢)الجذام : علة تتساقط من الأعضاء وتتآكل . ينظر : تهذيب اللغة للأزهري ١٤/١١ .

(٣)البرص : بياض يقع في الجسد لعلة ينظر تاج العروس للزبيدي ٤٦٨/١٧ .

(٤)موطأ مالك ٥٢٦/٢ .

(٥)المحلى لابن حزم ١٠/ ٦٠ .

(٦)البدر المنير لابن الملقن ٤٧٠/٥ .

(٧)سبل السلام للصنعاني ١٨٧/٣ .

(٨)ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٣٨/٢

(٩)ينظر : المصدر السابق ٣٨/٢ .

ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) [١]ولم يضرب له مدة [٢]

ثانيا : ولأنها مصيبة نزلت بالمرأة [٣]

ثالثا:ولأنها مسألة خلاف وأن القياس ألا يؤجل كما لا يؤجل إذا أصابها مرة[٤]

**أدلة أصحاب ا لقول الرابع** :

أما أصحاب هذا القول فلم أقف لهم على دليل يذكر فيما بين يدي من المصادر ولكن ربما أن مالكاً ( رحمه الله ) قاس هذه المسألة على الفوارق في الطلاق بين الحر العبد على أقوال في مذهبه .

**أدلة أصحاب القول الخامس**

استدل أصحاب هذا القول : بأن ذلك أي التأجيل لعشرة أشهر هو قول عبد الله بن نوفل فسلم بالإجماع على غيره [٥]

وأجيب : بأن عبد الله بن نوفل في قوله بالعشر لا يقدح بالإجماع وقد اختلف فيه هل هو صحابي أو تابعي مع الاحتمال [٦]

أما أصحاب القول السادس : فلم أقف لهم على دليل ،

وقد رد العلامة الماوردي هذه الأقوال غير التقدير بالسنة قائلاً ( .... لا يرجع التقدير إلى أصل من جهة ) [٧] .

---

(١)البخاري٢/٩٢٣

(٢)ينظر :المحلى لابن حزم ١٠/٦٢.

(٣)المغني لابن قدامة ٧/١٥٢.

(٤)ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٦/١٩٢.

(٥)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣/٥٨٨ .

(٦)ينظر : المصدر السابق / نفس الاشارة .

(٧)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١١/٥٠٤ .

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وعرض أدلتهم فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن الأجل يضرب للعنّين إلى مدة سنة فإن وطأها بقي على النكاح وإن لم يطأ فُسِخ النكاح بينهما

## المطلب الثالث

## (( المراد بالسنة التي تضرب في أجل العنّين ))

إختلف الفقهاء في المراد بالسنة التي يؤجَلها العنّين هل هي السنة الشمسية أم القمرية على قولين :

القول الأول : إن المراد بالسنة هي القمرية بالأهلة وبهذا قال الحنفية في الراجح من مذهبهم وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [١]

القول الثاني : إن المراد بالسنة هي السنة الشمسية وبه قال الحنفية في المرجوح من مذهبهم وإليه ذهب بعض الحنابلة والزيدية [٢] .

## الأدلـــــــة ومناقشتها

### أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول : بأن أهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة فإن أطلق السنة انصرف إلى ذلك مالم يصرحوا بخلافه [٣] .

وأجيب: بأنكم قلتم يؤجل سنة بفصولها الأربعة . وهذا يوهم خلاف ذلك [٤] .

ويرد على ذلك : بأن الكتاب والسنة صرحت بأن المراد بالسنة : الهلالية لا الشمسية.

أما الكتاب : فقوله تعالى : ( يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ) [٥] [٥] فجعل الله (سبحانه وتعالى ) بفضله ورحمته الهلال معرفا للخلق الأجل والأوقات والمدد ومعرفا وقت الحج لأنه لـو جعل معرفة ذلك بالأيام لاشتد حساب ذلك عليهم ولتعذر عليهم معرفة السنين والشهور والأيام [٦] .

وأما السنة : فما روي أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) خطب في الموسم وقال في خطبته : ( ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٤/٢ ، منح الجليل لعليش ١٣٤/٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٩/٩ ،ألإنصاف للمرداوي ١٨٨/٨ .

(٢)ينظ ينظر : بدائع الصنائع ، ألإنصاف / نفس الاشارة السابقة .

(٣)ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٠٢/٤ .

(٤)ينظر : ألإنصاف للمرداوي ١٨٨/٨ .

(٥)البقرة / ١٨٩ .

(٦)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٤/٢ .

السنة اثنا عشر شهرا أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان ثلاثة سرد وواحد فرد[١] . والشهر في اللغة اسم الهلال . يقال رأيت الشهر : أي رأيت الهلال ويقال : سمي الشهر شهراً لشهرته والشهرة للهلال [٢] فكان تأجيل الصحابة ( رضي الله عنهم) العنّين سنة والسنة اثنا عشر شهرا والشهر اسم للهلال تأجيلاً للسنة الهلالية وهي القمرية ضرورة [٣] .

**أدلة أصحاب القول الثاني** :

استدل أصحاب هذا القول : بأن الفصول الأربعة لا تكمل إلا بالسنة الشمسية لأنها تزيد علـى القمرية بأيام فيحتمل زوال العارض في المدة بين القمرية والشمسية فكان التأجيل بالسنة الشمسية أولى [٤] .

## الترجيـــح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وعرض أدلتهم فالراجح والله أعلم هو أن السنة التي تضرب أجلا للعنّين هي السنة القمرية بالأهلة وذلك لقوة ما استندوا إليه مـن دليل ثم إن ذلك ما دلت إليه الآيات والأحاديث وتعارف عليه جماهير المسلمين ، والخلاف فيه قليل الخطب ، قال صاحب الإنصاف : ( قلت : الخطب في ذلك يسير والمدة متقاربة فإن زيادة السنة الشمسية على السنة الهلالية أحد عشر يوماً وربع اليوم أوخُمس يوم ) [٥] ، فالسنة القمرية ٣٥٤ يوماً وسدس اليوم والسنة الشمسية ٣٦٥ يوماً وربع اليوم . فتكون السنة الشمسية زائدة على القمرية بأحد عشر يوماً وجزء من أحد وعشرين جزء من يوم [٦] والله أعلم بالصواب .

---

(١)البخاري ١٧١٢/٤ وهو بهذا اللفظ في بدائع للكاساني .
(٢)ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤/ ٤٣٢ .
(٣)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٤/٢ .
(٤)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٤/٢ .
(٥)المرداوي ١٨٨/٨ .
(٦)تاج العروس للزبيدي ٣١٧/٣٨ .

## المطلب الرابع

### (( العوارض خلال سنة التأجيل ))

قد تحدث أو توجد موانع من الجماع في السنة غير العنّة وتستغرق هذه العوارض أو الموانع أوقاتاً في السنة فهل يضاف إلى السنة أوقات تقابلها أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال حسب المانع وهي :

القول الأول : إن أيام الحيض والصوم تحسب على الزوج ولا يجعل له مكانها . أما المرض الذي لايستطيع الزوج معه الجماع أو أن الزوجة مرضت فإن استوعب ذلك السنة كلها يُستأنف لـه سنة أخرى وبهذا قال الحنفية [١] .

أما إذا لم يستوعب فعن أبي يوسف أن المرض إن كان نصف الشهر أو أقل احتُسب عليـه وإن كان أكثر من نصف شهر لم يحتسب عليه بهذه الأيام وجُعِل له مكانها وكذلك الغيبة . وعـن أبي يوسف رواية أخرى أنه إذا صح في السنة يوما أو يومين أو صحت هي احتسب عليه بالسنة [٢] .

وعن محمد بن الحسن : إذا كان أقل من شهر يحتسب عليه وإن كان شهرا فصاعدا لا يحتسب عليه بأيام المرض ويجعل له مكانها [٣] . وقال أبو يوسف : إن حجت المرأة حجة الإسلام بعد التأجيل لم يحتسب على الزوج مدة الحج [٤] .

وقال محمد : إن خاصمته وهو محرم يؤجل سنة بعد الإحلال [٥] . وقال أيضاً : : إن خاصمته وهو مظاهر فإن كان يقدر على الإعتاق أُجل سنة من حين الخصومة إلا أنه إن كان غير قادر علـى الإعتاق أُجل سنة و شهرين [١] .

---

([١])تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٢٢٧ ، الهداية للمرغيناني ٢/٢٧ .

([٢])بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٢٤ .

([٣])ينظر الهامش السابق/ نفس الاشارة .

([٤])ينظر الهامش السابق/ نفس الاشارة .

([٥])ينظر الهامش السابق/ نفس الاشارة .

القول الثاني : إذا مرض المعترض بعد الحكم بالأجل جميع أو بعض السنة وسواء كان يقدر في مرضه على علاج أو لا فلا يُزاد على السنة وبه قالت المالكية [٢] .

القول الثالث : لو اعتزلت زوجة العنين زوجها أو مرضت أو حُبست في المدة جميعها لم تحسب المدة وتستأنف سنة أخرى ولو سافرت حسبت على الأصح بخلاف ما لو وقع له ذلك فإن المدة تحسب عليه وبه قال الشافعية [٣]

القول الرابع :لو اعتزلت زوجها بالنشوز أو غيره فلا يحتسب ذلك عليه من المدة ولو عزل الزوج نفسه عنها أو سافر لحاجة أو غيرها حُسب عليه من المدة وبه قالت الحنابلة [٤]

## أدلة ومناقشتها

### أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : إن أيام الحيض والصوم تحسب عليه في ضمن سنة التأجيل : لأن الصحابة (رضي الله عنهم) أجلوا العنّين سنة واحدة مع علمهم بأن السنة لا تخلو من شهر رمضان ومن زمان الحيض فلو لم يكن ذلك محسوبا من المدة لأجلوا زيادة على السنة [٥]

ثانيا: أما عن المرض فقد عللوا له وتحديداً من قال بمدة الشهر والأقل منه : إن قليل المرض مما لا يمكن اعتباره لأن الإنسان لا يخلو عن ذلك عادة ويمكن اعتبار الكثير فجعل أبو يوسف على إحدى الروايتين وهي الرواية الصحيحة عنه نصف

---

(١)ينظر الهامش السابق/ نفس الاشارة .

(٢)الاستذكار لابن عبد البر ١٩٤/٦ .

(٣)الوسيط للغزالي ١٨٠/٥ .

(٤)كشاف القناع للبهوتي ١٠٧/٥ .

(٥)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٤/٢ .

الشهر وما دونه قليلا والأكثر مـــن النصف كثيرا استدلالا بشهر رمضان فإنه محسوب عليه ومعلوم أنه إنما يقدر على الوطء في الليالي دون النهار . والليالي دون النهار تكون نصف شهر وكان ذلك دليلا على أن المانع إذا كان نصف الشهر فما دونه يعتد به [١] .

**أدلة أصحاب القول الثاني** :

استدل أصحاب هذا القول :

بأن المرض قد يمنع من البرء مما هو قائم به من الاعتراض [٢] .

**أدلة أصحاب القول الثالث** :

استدل أصحاب هذا القول : بأنه لا أثر لها حينئذ فتستأنف سنة أخرى [٣]

**أدلة أصحاب القول الرابع** :

استدل أصحاب هذا القول :

بأن ذلك يحسب عليه لأنه من قبله [٤]

## الترجيـــــــــــح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وعرض أدلتهم فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القائلين أنها لو اعتزلت زوجها العنّين بالنشوز فلا يحتسب ذلك عليه من المدة ولو عزل الزوج نفسه عنها أو سافر لحاجة أو غيرها حسب عليه ذلك من المدة وذلك لقوة ما احتجوا به من دليل .

والله أعلـــم بالصواب .

---

(١)الهامش السابق / نفس الاشارة .

(٢)ينظر : حاشية الدسوقي ٢٨٢/٢ .

(٣)ينظر : نهاية المحتاج للرملي ٣١٦/٦ .

(٤)ينظر : كشاف القناع للبهوتي ١٠٧/٥ .

## المطلب الخامس

## (( أثر الجنون على الحكم بالعنّة))

اختلف الفقهاء في تأثير الجنون على الحكم بالعنّة على قولين :

القول الأول : إذا ادعت امرأة المجنون عليه العنّة لم تسمع دعواها عليه فلا تضرب له مدة وبهذا قال الشافعية وهو قول عند الحنابلة [١]

القول الثاني :إذا ادعت امرأة المجنون عليه العنّة فإن ذلك لا يمنع من الحكم عليه بالعنة فيحضر خصم الزوج ويكون القول حينئذٍ قول الزوجة في عدم الوطء في هذه الحالة ولو كانت ثيباً وبهذا قال الحنفية والحنابلة في الراجح من مذهبهم [٢].

---

([١])الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ١٣٢ ، الإنصاف للمرداوي ١٩٢/٨ .

([٢])بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٢ ، الإنصاف للمرداوي ١٩٢/٨ .

## ألأدلة ومناقشتها

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : إنه لا حكم لقول المجنون ولا على وليه لأن ثبوته يوجب حقاً على غيره [١] .

ثانياً : ولأن صدقها الولي على عنتها جاز إن يضرب لها اجل العنة لأنه لو كان عاقلاً جاز أن ينكرها وهكذا لو كان الزوج عاقلاً فيضرب لها اجل العنة ثم جنّ قبل انقضاء المدة لم يجز إذا انقضت المدة وهو على جنونه أن يُخَيّرَ في فسخ نكاحه لأنه لو كان عاقلاً لجاز أن يدعي وطئها إن كانت ثيب ومنعها إن كانت بكراً فيكون القول قوله في الحالين [٢] .

### أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : إن مشروعية ملك الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء وذلك يستوي فيه المجنون والعاقل [٣] .

ثانياً : ولأن الجنون لا يعدم الشهوة [٤]

## الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وعرض أدلتهم فالراجح والله اعلم هو قول القائلين : بأن الجنون لا يمنع الحكم بالعنّة وبحضور خصم الزوج والقول لها وتضرب مدة للزوج لما عللوا به لمذهبهموالله أعلم بالصواب .

---

(١)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ١٣٢ .

(٢)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٣٢/٩ .

(٣)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٤٩٥/٣ .

(٤)ينظر : نفس المصدر / نفس الإشارة .

## المطلب السادس : أثر العلم بالعنّة قبل العقد

اختلف الفقهاء في المرأة تعلم بعنة زوجها قبل العقد فهل يكون لها حق الخصومة وخيار الفسخ أم لا؟ على قولين :

القول الأول : إنها إذا تزوجته وهي تعلم انه عنّين لا يصل إلى النساء لا يكون لها حق الخصومة ولا حق الخيار وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة [١] .

القول الثاني : إنها إذا علمت قبل أن تتزوج العنّين ثم رضيت بالزواج منه فإنه لا يسقط حقها في الخيار وبه قال الشافعية [٢] .

### أدلة ومناقشتها

### أدلة أصحاب القول الأول :

---

([١])بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٢ ، الاستذكار لابن عبدالبر ١٩٤/٦ ، الكافي لابن قدامة ٦٤/٣

([٢])المهذب للشيرازي ٤٩/٢ .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولا : إنها رضيت بالعيب بعد العقد فسقط خيارها كسائر العيوب كما بعد انقضاء المدة [١] .

ثانياً : ولأنها إن كانت عالمة بالعيب فقد رضيت بالعيب كالمشتري إذا كان عالما بالعيب عند البيع والرضا بالعيب يمنع الرد كما في البيع وغيره [٢] .

**أدلة أصحاب القول الثاني** :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : إنه إسقاط حق قبل ثبوته فلم يصح كالعفو عن الشفعة قبل البيع [٣] .

ثانياً:ولأن العنّة تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح وثبت الخيار للزوجة بالعنّة وإن كان قادراً على جماع غيرها [٤].

وأجيب : بأن القول إنها تكون في نكاح دون نكاح احتمال بعيد فإن العنة جبلة وخلقة لا تتغير ظاهراً ولذلك ثبت لها الفسخ بعد المدة [٥]

**الترجيح**

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وعرض أدلتهم فالراجح والله اعلم هو القول الأول القائل بأنه لا حق لمن تتزوج العنّين عالمة بعنّته في خصومة ولا خيار في فسخ لأن النكاح يجب أن يؤخذ على الجد ولا يكون حالة آنية .

---

(١)ينظر : المغني لابن قدامة ١٥٤/٧ .

(٢)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٢ .

(٣)ينظر : المهذب للشيرازي ٤٩/٢ .

(٤)ينظر : مغني المحتاج للشربيني ٢٠٣/٣ .

(٥)ينظر : المغني لابن قدامة ١٥٤/٧

## المطلبالسابع

(( الإصابة النافية للعنة ))

اختلف الفقهاء في الإصابة التي تنفي عنّة الزوج على قولين :

**القول الأول** : إن الإصابة التي تسقط العنّة هي تغيب الحشفة في القبل حيث يلتقي الختانان لا غير وبهذا

قال الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة [١]. . وللشافعية و الحنابلة في مقطوع الحشفة وجهان ذكرهما الماوردي وابن قدامة وهما :

أ : إنه لا يخرج عن العنّة إلا بتغييب جميع الباقي :

- ولأنه لا حد هنا يمكن اعتباره فاعتبر تغييب جميعه .
- ولأنه المعنى الذي يتحقق به حصول حكم الوطء[٢].

---

(١)البحر الرائق لابن نجيم ١٣٣/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٤/٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٤/٩ ، المغني

(٢) لابن قدامة ١٥٥/٧ .

ب : إنه يعتبر تغييب قدر الحشفة ليكون ما يجزئ من المقطوع مثل ما يجزئ من الصحيح [١].

**القول الثاني** : إن الإصابة التي تسقط بها العنّة هي تغييب الحشفة في القبل وكذا الوطء في الدبر وبه قال ابن عقيل من الحنابلة وهو قول الجعفرية [٢].

ألأدلة ومناقشتها

**أدلة أصحاب القول الأول** :

استدل أصحاب هذا القول :

بان الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغييب الحشفة في قبل الزوجة لا في دبرها ، ولأن الدبر ليس محل للوطء فأشبه الوطء فيما دون الفرج ولذلك لا يتعلق به الإحلال للزوج الأول وغير ذلك من الأحكام كالإحصان وإن وطئها في القبل حائضاً أو نفساء أو محرمة أو صائمة خرج عن العنّة [٣].

**أدلة أصحاب القول الثاني** :

استدل أصحاب هذا القول :

بأن الوطء في الدبر نافٍ للعنة لأنه أصعب من الوطء في القبل فمن قدر عليه فهو على غيره اقدر [٤].

**الترجيح**

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وعرض أدلتهم فالراجح والله اعلم هو القول بأن الإصابة النافية للعنّة هي تغييب الحشفة في القبل لقوة ما استدلوا به ولأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغييب الحشفة .والله أعلم بالصواب .

---

(١)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ، المغني لابن قدامة / نفس الاشارة .

(٢)المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٥ ، الروضة البهية للجبعي ١٢٥/٢ .

(٣)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٤/٩ ، المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٥ .

(٤)ينظر : المغني لابن قدامة ١٥٥/٧ .

## المطلب الثامن

## (( بطلان العنّـــــة ))

اختلف الفقهاء فيما إذا اعترفت الزوجة إن زوجها قد وصل إليها فهل تبطل العنّة أم لا ؟ على قولين.

**القول الأول** :أنه متى وطئ زوجته ثم ادعت انه عنّين أي ادعت عجزه لم تُسمع دعواها ولم تُضرب له مدة وبهذا قال عطاء وطاووس والحسن وابن هاشم وعمرو بن دينار والزهري وقتادة ويحيى بن سعيد

وربيعة واليه ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وأبو يوسف وزفر ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد [١].

**القول الثاني** : إنه متى عجز عن وطئها أُجل لها وبه قال أبو ثور [٢].

## الأدلة ومناقشتها

### أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : إنه قد تحققت قدرته على الوطء في النكاح وزوال عنّته فلم تُضرب له مدة كما لو لم يعجز [٣].

ثانيا: ولأن حقوق الزوجة من استقرار المهر والعدة يثبت بوطءٍ واحد وقد وُجد [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول :

بأنه عجز عن وطئها فثبت حقها كما لو وجب بعد الوطء [١].

---

([١])اختلاف العلماء للمروزي ١٢٧/١ ، الاستذكار لابن عبد البر ١١٦/٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٢/٩ ،المغني لابن قدامة ١٥٥/٧ .

([٢])المغني لابن قدامة ١٥٥/٧ .

([٣])ينظر المصدر السابق / نفس الإشارة .

([٤])ينظر المصدر السابق / نفس الإشارة .

وقول أبي ثور ومن وافقه هو طريق النظر والقياس وأما من قال بالأول فهم الجمهور وهوطريق الإتباع [٢].

وقال القاضي عياض : ( اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويُضرب للعنّين اجل سنة لاحتمال زوال ما به [٣].

## الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وعرض أدلتهم فالراجح والله اعلم أنه أي العنّين متى وطئ زوجته ثم ادعت أنه عنّين أي ادعت عجزه لم تُسمع دعواها ولم تُضرب له مدة وذلك لقوة ما استندوا إليه من دليل ، ولان استقرار المهر والعدة يثبت بوطءٍ واحد وقد وُجد .

## المطلب التاسع

### (( رفع دعوى بالتفريق بين العنّين وزوجته ))

إذا اختار التفريق من له خيار فسخ النكاح للعيب من الزوجين فعل يلزمه أن يرفع دعوى إلى الحاكم بذلك ليصدر حكمه بفسخ النكاح والتفريق بين الزوجين أو لا يلزمه ذلك ويستطيع من له حق الفسخ أن يفسخ النكاح بإرادته أو باتفاقه مع الزوج الآخر ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن فسخ النكاح للعنّة يحتاج إلى حكم من الحاكم . وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[٤].

---

([١])ينظر المصدر السابق / نفس الإشارة .

([٢])يُنظر : الاستذكار لابن عبد البر ١٩٦/٦ .

([٣])نقلاً عن : فتح الباري لابن حجر ٤٦٨/٩ . سبل السلام للصنعاني ١٣٧/٣ .

([٤])تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٢٧/٢ ، جامع الأمهات لابن الحاجب ٢٧١/١- ٢٧٢ ،

القول الثاني : إن الفسخ يكون بالتراضي وإلا فبحكم الحاكم وبه قالت الزيدية [١].

القول الثالث : لا يحتاج فسخ النكاح إلى حكم حاكم وبهذا قالت الجعفرية [٢].

ألأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول :

بأنه فسخ مُجتهد فيه فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار أو يرده إلى من له الخيار [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني :

أما أصحاب هذا القول فلم أقف لهم على تعليل لما قالوا به .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول :

بأنه حق ثَبُت فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق [٤].

وأجيب : بأن هذا القول والذي قبله مردودان لأنها مسألة فيها خلاف فلا بد من حكم الحاكم [٥].

## الترجيـــح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم فالراجح والله أعلم وأحكم هو أن شرط الفسخ هو رفع الدعوى إلى القاضي أو الحاكم لينظر فيها وهذا الشرط لأن الزوجة لا تملك إيقاع الفرقة علاوة على أن الفسخ بالعيب مُختَلَف فيه بين الفقهاء

---

الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٤/٩ ، المغني لابن قدامة ٧ / ١٥٥ .

(١)السيل الجرار للشوكاني ٢٨٩/٢ .

(٢)الروضة البهية ١٢٦/٢ .

(٣)ينظر : الروض المربع للبهوتي ٩٧/٣ .

(٤)ينظر : المهذب للشيرازي ٤٩/٢ .

(٥)ينظر : المصدر السابق ٤٩/٢ .

وما يقطع به القاضي في الدعوى يرفع الخلاف وإذا حدثت الفرقة فإن القاضي هو الذي يبت في نوعها أيضا إذا تداعيا هل هي فسخ أم طلاق ليصدر حكماً بفسخ النكاح والتفريق بين الزوجين لأن حكم الحاكم يرقع الخلاف في وقوع الفسخ بعيب احد الزوجين . والله اعلم بالصواب.

## المطلب العاشر

### (( إدعاء العنّين مجامعة زوجته ))

إذا ادعى العنّين مجامعة زوجته وأنكرت فمن يؤخذ بقوله منهما :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال :

القول الأول : إن القول قول الزوج مع يمينه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه واليه ذهب إسحاق بن راهويه وأبو ثور والثوري وبه قال ابن المنذر [١]. وجميعهم يقول باليمين على الزوج غير احمد فإنه لا يقول به [٢].

القول الثاني : القول في ذلك قول الزوجة وبه قال زفر وابن أبي ليلى وهو رواية عن أحمد [٣].

---

([١])بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٣/٢ ، البناية للعيني ٥٨٦/٥ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٥٧/٧ ، أسنى المطالب ١٨٤/٣ ، المغني لابن قدامة ١٥٧/٧ .

([٢])البناية للعيني ٥٨٦/٥ ، المغني لابن قدامة ١٥٧/٧ .

([٣])المغني لابن قدامة ١٥٧/٧ .

القول الثالث : إن الزوج يُخلى مع زوجته ثم يقال له اخرج ماءك على شيء فإن ادعت انه ليس بمنـي جُعل على النار فإذا ذاب فهو مني وبَطُل قولها وبه قال احمد في رواية عنه [١].

القول الرابع : أنه يُزوج من بيت المال بامرأة لها حظ مـن الجمال ويُخلى معها وتُسألُ عنه ويؤخَذُ بما تقول فإن أخبرت انه يطأ كُذِبت الأولى والثانية بالخيار بين الإقامة والفسخ وصدقها مـن بيت المال وإن كذّبته فُرق بينه وبينهما وصداق الثانية من ماله ههنا وهذا قضاء سمرة بن جندب ويروى عن عمر بن عبد العزيز وبه قال احمد في رواية عنه [٢].

القول الخامس : يؤمر الزوج بمعاودة خلوتها ويقربهما وقت الجماع امرأة ثقة وقال الأوزاعـي امرأتان فإذا خرج من خلوتها نُضر فرجها وإن كان ماء الرجل كان القول قوله وإن لم يكن ماؤه كان القول قولها وبه قال الأوزاعي ومالك في رواية عنه [٣].

القول السادس : إن من تزوج امرأة فادعت انه عنّين فهي امرأته ان شاء طلق وإن شاء امسك فلا يُضرب له اجل ولا يجوز للحاكم أن يفرق بينهما وبه قال ابن حزم[٤].

## الأدلة ومناقشتها

### أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : إن ثبوت النكاح يمنع من تصديق قولها في فسخه فإن حلف سقط خيارها وإن نكل رُدت اليمين عليها [٥].

---

(١)المصدر السابق / نفس الاشارة ٧/ ١٥٥ .

(٢)المغني لابن قدامة ١٥٧/٧ .

(٣)الاستذكار لابن عبد البر ١٩٥/٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٨/٩ .

(٤)المحلى ١٠ / ٥٨ .

(٥)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٨/٩ ، كشاف القناع للبهوتي ١٠٧/٥ .

ثانيا : ولأن المرأة تدعي علـى الزوج العفة وتريد فسخ النكاح وترفعه والزوج ينكر ذلك ويقول : لستُ بعنّين ليبقى النكاح على حالته والأصل بقاء النكاح فكان القول قول الزوج لموافقته لذلك الأصل [١].

ثالثاً : ولأن المرأة تدعي حدوث عيب بالزوج وهو ينفي ذلك والأصل عدم العيب [٢].

رابعاً : ولأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه وجنبته أقوى فإن دعواه سلامة العقد وسلامة نفسه من العيوب والأصل السلامة فكان قوله كالمنكر في سائر الدعاوى وعليه اليمين [٣].

خامساً : ولأن الثيابة دليل الوصول في الجملة والمانع من الوصول من جهته عارضٌ إذ الأصل هو السلامة عن العيب فكان الظاهر شاهداً له إلا أن يُستحلف دفعاً للتهمة [٤].

## أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : إن الزوج يدعي أنه قد وطئ والمرأة تقول لم يطأ والأصل أن لا وطء فهو كما ادعت الزوجة عيباً وأنكر الزوج أو ادعى هو بها عيبا وأنكرت هي فإن القول قولُ من ينفي ذلك لأن الأصل أن لا عيب [٥].

ثانياً : ولأن الأصل عدم الإصابة فكان القول قولها ، لأن قولها موافق للأصل واليقين معها [٦].

## أدلة أصحاب القول الثالث :

---

(١)ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١١٢/٢ .

(٢)ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١١٢/٢ .

(٣)ينظر : المغني لابن قدامة ١٥٧/٧ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٧٧/٢ .

(٤)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٣/٢ .

(٥)ينظر : المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ١١٢/٢ .

(٦)ينظر : المغني لابن قدامة ١٥٧/٧ .

استدل أصحاب هذا القول :

بأن هذا فعل يُتوصلُ به إلى صحة دعواه ولأن العنّين في العادة يضعف عن إنزال الماء علـى هذا الوجه [١].

## أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول بما روي : أن امرأة جاءت إلى سمرة بن جندب (رضي الله عنه) تزعم أن زوجها لا يصل إليها فسأل زوجها فأنكره فكتب في ذلك إلى معاوية فكتب إليه : انظر امرأة ذات ولد وزوجه إياها وسق عنه المهر من بيت المال ثم ادخلها عليه وسلها فإن زعُمت انه ليس يصل إليها فخل عنها ففعل فدعا المرأة فقال : كيف رأيته ؟ فقالت :والله ما عنده من شيء ، فقال ما دنى وما انتشر؟ فقالت: دنا وانتشر ولكن جاءه شر : يعني أنزل قبل أن يولج فقال سمرة بن جندب : خل سبيلها [٢].

وأجيب : بأن هذا المروي لا يصح الاحتجاج به لما يأتي :

أ- قال العلامة ابن قدامة : ( والصحيح أن القول قوله كما لو ادعى الوطء في الايلاء ولما قدمنا واعتبـار خروج الماء ضعيف لأنه قد يطأ ولا يُنزل وقد يُنزل من غير وطءٍ فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهر ونزول الماء وقد يعجز السليم القادر عن الوطء في بعض الأحوال وليس كل من عجز عن الوطء في حال من الأحوال أو وقت من الأوقات يكون عنّيناً ولذلك جعلنا مدته سنة وتزوجه بامرأة ثانية لا يصح لذلك أيضاً ولأنه قد يعنّ عن امرأة دون أخرى ، ولأن نكاح الثانية إن كان مؤقتاً أو غيرلازم فهو نكاح باطل والوطء فيه حرام وإن كان لازماً صحيحاً ففيه إضرار بالثانية ولا ينبغي أن يقبل قولها لأنها تريد بذلك تخليص نفسها فهي متهمة

---

(١)ينظر المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ١١٢/٢ .

(٢)البيهقي في الكبرى ٢٢٨/٧ .

فيه وليست بأحق أن يُقبل قولها من الأولى ولأن الرجل لو أقر بالعجز عن الوطء في يوم أو شهر لم تثبت عنّته بذلك وأكثر ما في الذي ذكروه أن يثبت عجزه عن الوطء في اليوم الذي اختبروه فيه فإذا لم يثبت عنّته فيه بإقراره بعجزه فلئن لا تثبت بدعوى غير ذلك عليه أولى ) [١].

ب- وقال العلامة المروزي : ( ومذهب معاوية ليس عليه دليل ولا له في الأصول نظير ) [٢].

أدلة أصحاب القول الخامس :

استدل أصحاب هذا القول : بأنه من الممكن أن يدخل مع الزوج وزوجته في خلوتهما امرأة أو امرأتان مع وجود ساتر بينهما ثم تنظران في فرج المرأة بعد خروج الزوج فإن كان ماء الرجل كان القول قوله

وإن لم يكن ماؤه كان القول قولها [٣].

وأجيب : بأن هذا خطأ لسببين :

أحدهما : إن اختلافهما في الإصابة وقد تقدمت فلم يدل عليها ما حدث بعدها .

والثاني : إن وجود الماء لا يدل على وجود الإصابة وعدمها لأنه قد يُنزل ولا يولج وقد يولج ولا ينزل وحقها متعلق بالإيلاج دون الإنزال [٤]

**أدلة أصحاب القول السادس** :

استدل أصحاب هذا القول : بما رواه الزهري عن عروة بن الزبير : أن عائشة (رضي الله عنها ) زوجة النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أخبرته أن رفاعة القرظي ) طلّق امرأته فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فقالت ( يارسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاثة تطليقات

---

(١)المغني ١٥٧/٧ – ١٥٨ .

(٢)الحاوي الكبير ٣٧٨/٩ .

(٣)ينظر : الاستذكار لابن عبدالبر ٦/ ١٩٥ .

(٤)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٨/٩ .

فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وقالت زوجته : إنه والله ليس معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ضاحكاً وقال : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ) [١]. وذكر الحديث . قال ابن حزم : ( فهذه تذكر أن زوجها لم يطأها وأن إحليله كالهدبة لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وتريد مفارقته فلم يُشكها ولا حل لها شيئاً ولا فرق بينهما [٢].

## الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وعرض أدلتهم فالراجح والله اعلم هو القول : بأنه إن ضرب الأجل للعنّين واختلف وزوجته في إصابته لها وهي ثيب فإن القول قول الزوج مع يمينه كما يمكن للقاضي القائم على محكمة الأحوال الشخصية والذي عُرضت عليه هذه الدعوى التأكد من حالة الزوج الجنسية عن طريق اللجان الطبية المختصة بالجهاز التناسلي وتحديد العنّة الحاصلة للزوج هل هي مؤقتة أو دائمية فإن كانت مؤقتة كأن تكون لتعارض أو حالة نفسية فإنه يتم محاولة استرضاء الزوجة وإصلاح ذات بينهما إلى أن يبرأ بمقدار لا يضر بالزوجة في حالة كونها أي عنّة الزوج مرجوة البرء وبناءا على تقرير اللجنة الطبية فإن للقاضي أن يبرأ ذمته وعلى اللجان الطبية أن تكون عارفة بالجانبين العضوي والنفسي للشخص المصاب بالعنّة .

---

(١)رواه البخاري في صحيحه ٥/٢٠١٤ – ٥/٢١٨٣ .

(٢)المحلى ١٠/ ٦٢ .

## المطلب الحادي عشر

## (( نوع الفرقة بين العنّين وزوجته ))

إذا وقعت الفرقة بين العنّين وزوجته فهل هي فسخ أم طلاق ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : إن الفرقة بينهما فسخ وليست بطلاق وبه قال الشافعي والحسن بن حي وأبو ثور وأحمد [١].

القول الثاني : إن الفرقة بينهما طلاق وليست فسخاً وبه قال أبو حنيفة والثوري ومالك [٢].

## الأدلة ومناقشتها

### أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً: إنها فرقة من جهتها ( الزوجة ) والطلاق لا يكون إلا من جهته ( الزوج ) فأشبهت الفرقة بالإسلام والردة والفسخ بالجنون والجب [٣].

ثانياً : ولأن هذا خيار ثبت لأجل العيب فكان فسخاً كفسخ المشتري لأجل العيب [٤].

### أدلة أصحاب القول الثاني :

---

(١)الاستذكار لابن عبد البر ١٩٤/٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥١٠/١١ ، المغني لابن قدامة ٦٠٥/٧ .

(٢)البناية للعيني ٥٨٥/٥ ، الاستذكار لابن عبدالبر ١٩٤/٦ .

(٣)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥١٠/١١ .

(٤)ينظر : المغني لابن قدامة ٦٠٥/٧ .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً: إن الفرقة واقعة لسبب من الزوج فكانت طلاقاً [١].

وقد بين العلامة العيني ذلك قائلاً : ( ولنا الفرقة من جهته ( لأن فعل القاضي أضيف إليه ) : أي إلى الزوج لامتناعه عن الإمساك بالمعروف والفرقة بالطلاق مشروعة بكتاب الله تعالى أو الإجماع والفسخ مختلف فيه فالحمل بالجمع أولى ولا يستقيم القياس على الجب لأن الجب كالعنّة فيكون القياس
المختلف على المختلف ) [٢].

ثانياً : ولأنها فرقة لعدم الوطء فكانت كفرقة المولي [٣].

## الترجيـــــــــح

وبعد ذكرنا لآراء الفقهاء فنود أن ننوه إلى تخطئة العلامة الماوردي الشافعي للمالكية والأحناف ورد دليلهم بقياس رده عليه العلامة العيني الحنفي بقياس وعلى الرغم من عدم ورود النص في مثل هذه المسائل فالذي أميل إليه هو ترجيح القول القائل إن الفرقة بين العنّين وزوجته تقع طلاقاً لما يترتب على ذلك من آثار تخص الزوجة تؤدي إلى رفع الحيف والظلم المترتب على بقائها عند زوجها والذي تقدره هي سواء كان ذلك السبب معنوياً أو مادياً . والله أعلم بالصواب .

---

([١])ينظر : البناية للعيني ٥/٥٨٥ ، الاستذكار لابن عبد البر ٦/١٩٤ .

([٢])البناية ٥/٥٨٥ .

([٣])ينظر : المغني لابن قدامة ٧/٦٠٥ .

## المطلب الثاني عشر

## (( ثبوت الخيار بالعنّـــــــة ))

اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للزوجة بسبب عنّة زوجها على قولين :

القول الأول : إن العنة عيب يثبت به للزوجة خيار الفسخ ، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة (رضي الله عنهم ) وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحمّاد بن أبي سليمان وعبدا لرحمن الأوزاعي وإسحاق واليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأبو عبيدة وأحمد [١].

القول الثاني : إن العنة ليست بعيب ولا خيار فيها ، وبه قال الحكم بن عتبة وداود الظاهري [٢].

## الأدلـــــة ومناقشتها

### أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولا : قوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ) [٣].

وجه الدلالة من هذه الآية : أنه لما كان الوطء حقاً له عليها وجب أن يكون حقاً لها عليه [٤].

ثانياً : قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ) [١].

---

(١)البناية للعيني ٥٨٣/٥ ،الاستذكار لابن عبد البر ١٩٤/٦-١٩٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥٠١/١١ ، المغني لابن قدامة ٦٠٣/٧ .

(٢)الحاوي الكبير للماوردي ٥٠١/١١ ، المحلى لابن حزم ١٠/ ٥٩ .

(٣)البقرة / ٢٢٨ .

(٤)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٢/١١ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن عدم ثبوت الخيار للزوجة بالفسخ لسبب عنّة الزوج يؤدي إلى التناقض وذلك محال لأن الله سبحانه وتعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان بقوله

تعالى ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) [٢]. ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء فتعين عليه التسريح بالإحسان فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضي منابه في التسريح [٣].

ثالثاً : ولأنه إجماع الصحابة ( رضي الله تعالى عنهم ) فقد روى ذلك عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة وابن عمر وجابر : أنه يؤجل فإن أصابها وإلا فُرِق بينهما [٤].. وليس يُعرف لهم في الصحابة مخالف [٥].

وأجيب : بأنه قد روي عن علي ( كرم الله وجهه ) بخلاف ما ذكرتموه عنه [٦].

ويرد على ذلك : أن الرواية المخالفة عن علي ( كرم الله وجهه ) في إسنادها هانيء بن هانيء وهو ضعيف عند أصحاب الحديث ، ثم إننا إن سلمنا بذلك فإن في روايته هانيء بن هاني الضعيف عند المحدثين قال كنت عند علي بن أبي طالب فقامت إليه امرأة فقالت له : هل لك إلى امرأة لا أيم ولا ذات بعل ؟ قال : وأين زوجك؟ فقالت : هو في القوم . فقام شيخ يجنح فقال : ما تقول هذه المرأة قال سلها هل تنقم في مطعم أو ثياب ، فقال علي : فما من شيء . قال لا ، قال : ولا من

---

(١)موطأ مالك ٢/٧٤٥ .

(٢)البقرة / ٢٢٩ .

(٣)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣/٥٨٧ .

(٤)مصنف عبدالرزاق ٦/٢٥٣-٢٥٤ ، البيهقي في الكبرى ٧/٢٢٧ .

(٥)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣/٥٨٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ١١/٥٠٢ .

(٦)ينظر : المحلى لابن حزم ١٠ / ٥٩ .

السحر ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت . قالت : فرّق بيني وبينه . قال : اصبري لأن الله تعالى لو شاء لابتلاكِ بأشد من ذلك [١].

وهذه المرأة لم يكن زوجها عنّيناً لأنه عجز بعد القدرة لضعف الكبر . وقيل إنها كانت قد عنّست عنده . والعنّين هو الذي لم يصبها قط . وقد قال الشافعي ( رحمه الله ) في إثبات الإجماع : ( لا أحفظ عن مفتٍ لقيته خلافاً ) [٢].

رابعاً : ولأنــه لما وجب لها بالجب خيار الفسخ لفسخ الإصابة المقصودة فكذلك العنّة لأن العنّين أسوأ حالاً من المولى . لأن المولى تارك للإصابة مع القدرة ، والعنّين تارك لها مع العجز، فلما كان لها الفسخ في الإيلاء ، فلأن يكون لها في العنّة أولى [٣].

خامسا : ولأنه لما وجب له الخيار في فسخ نكاحها بالرتق لتعذر الجماع عليه مع قدرته علـــى فراقها بالطلاق كان أولى أن يجب لها بعنّة الزوج ، لأنها لا تقدر على فراقه بالطلاق [٤].

سادساً : ولأن الوطء مرة واحدة مُستحقٌ على الزوج للمرأة بالعقد وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عـن

الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها وهذا ضرر بها وظلم في حقها [٥].. وقد قال تعالى ( ولا يظلم ربك أحدا ) [٦].

**أدلة أصحاب القول الثاني** :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

---

(١)البيهقي في الكبرى ٢٢٧/٧ ، المحلى لابن حزم ١٠ / ٥٩ .

(٢)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٢/١١ .

(٣)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٢/١١ ، المغني لابن قدامة ٦٠٣/٧ .

(٤)ينظر : المصدر السابق ١١/ ٥٠٣ .

(٥)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥٨٧/٣ .

(٦)الكهف / ٤٩ .

أولاً : حديث رفاعة القرظي الذي رواه البخاري عن عائشة ( رضي الله عنها ) : (أن رفاعة تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فذكرت لـه أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال : ( لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ) [١].

قال أبو محمد بن حزم ( رحمه الله ) : ( فهذه تذكر أن زوجها لم يطأها وإن إحليله كالهدبة لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) وتريد مفارقته فلم يشكها ولا أجل لها شيء ولا فرق بينهما ) [٢].

وأجيب عن هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنها شكت ضعف جماعه ولم تشكُ عجزه عنه ولذلك قال لها رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ) ولو كان عاجزاً لما ذاق واحد منهما عسيلة صاحبه على أنه قد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ( رضي الله عنها ) أن النبي ( صلى الله عليه وسلـم ) قال لها : ( لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ) فقالت يارسول الله قد جاءني هنة [٣]. وفيه معنيان :

أ- الهنة : مرة واحدة قاله ابن وهب .

ب- أنه حقبة من الدهر ، قاله أبو زيد وهذا نص في الجواب .

الوجه الثاني :إنها ادعت على زوجها ولم يكن من الزوج اعتراف بدعواها بل أنكر عليها قولها فقال : كذَبَت يارسول الله إني لأنفضها نفض الأديم [٤].فلم يصح ما ذهبتم إليه [١].

---

(١)صحيح البخاري ٢١٨٣/٥ – ٢٢٥٨ .

(٢)المحلى ٦٢/١٠ .

(٣)صحيح البخاري ٢٠١٦/٥ .

(٤)صحيح البخاري ٢١٩٢/٥ .

ثانياً : ولأن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) فقد حرّم الله تعالى شرفها وفرجها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قرآن ولا سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله : ( فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ) [٢].

* ويمكن أن يُجاب على ما ذهب إليه ابن حزم ومن تابعه على هذا القول بأن العلامة ابن حجر قد قال رادّاً على دلالة ابن حزم من الحديث : ( ..... لأنه علّقه على الإمكان وهو جائز الوقوع ) [٣].

وعليه فإن كان ذلك ممكناً فلا داعي للتفريق ولذلك لم يفرق النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بينهما بهذا العيب .

* ويمكن أن يُرد على ابن حزم أيضا بأنه هو القائل : ( فإن اشترط السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً أي عيب كان فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته ..... ) [٤].

وعليه يمكن أن يُرد قول ابن حزم : بأن السلامة من العيوب تكون مشروطة ضمناً وعُرفاً في العقود ومنه عقد النكاح بالأولى و ( المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً ) [٥]. كما تقول القاعدة الفقهية فوجب اعتبار السلامة من العيوب والرد بعدمه .

## الترجيـــــــح

---

([١])ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥٨٧/٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٣/١١ ، المغني لابن قدامة ٦٠٣/٧ .

([٢])من الآية ١٠٢ من سورة البقرة

([٣])فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦٧/٩ .

([٤])المحلى ١١٥/١٠ .

([٥])ينظر : شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ٢٣٧/١ .

وبعد ذكرنا لآراء الفقهاء وعرض أدلتهم فالراجح والله اعلم هو القول الأول وهو أن العنّة عيبٌ يثبت بـه للزوجة خيار الفسخ لأنه قول الصحابة ( رضوان الله عليهم ) وقول أكثر أهل العلم ، والله أعلم بالصواب .

## الخاتمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم .

١- إن العنّة هي العيب الذي يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع لعدم انتشار الآلــة .

٢- إن مدة التأجيل التي تُضرب للعنّين هي سنة في الراجح من أقوال أهل العلم فإن وطأها بقي علــى النكاح وإن لم يطأها فُسخ النكاح بينهما .

٣- إن السنة التي تُضرب للعنّين هي سنة قمرية بالأهلة .

٤- لو اعتزلت زوجها العنّين بالنشوز فلا يُحتسب ذلك عليه من المدة ولـو عزل الزوج نفسه عنها او سافر لحاجة أو غيرها حُسب عليه ذلك من المدة في الراجح عند أهل العلم .

٥- إن جنون الزوج لا يمنع الحكم بالعنّة ويحضر خصم عـن الزوج المجنون والقول للزوجة وتُضرب مدة للزوج .

٦- لا حق لمن تتزوج العنّين وهي تعلم بعنّته قبل العقد في خصومة ولا خيار في فسخ على الراجح من أقوال أهل العلم .

٧- إن الإصابة النافية للعنّة هي تغييب الحشفة في القبل على الراجح من أقوال أهل العلم .

٨- إذا وطيء العنّين زوجته ثم ادّعت عجزه عن الوطء لم تُسمع دعواها ولم تُضرب له مدة .

٩- إن الفسخ في دعوى التفريق بين العنّين وزوجته يحتاج إلى حكم الحاكم .

١٠- إذا اختلف العنّين وزوجته الثيب في الإصابة فإن القول قول الزوج مع يمينه أو يُنظر القاضي فـي ذلك بالاستعانة بلجانٍ طبية .

١١- إن الفرقة بين العنّين وزوجته تقع طلاقاً في الراجح من أقوال أهل العلم .

١٢- إن العنّة عيب يثبت به خيار الفسخ في أرجح الأقوال عند أهل العلم .

١٣- إن الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعاً والقرآن الكريم والسنة النبوية مرجع كل مسلم في الأحكام الشرعية وأحكام الدين .

وختام هذه الخاتمة أسأل الله عز وجل أن أكون قد وُفقت في بيان المسائل المتعلقة بالعنّين وأن أكون قد درستها دراسة فقهية وافية واضحة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العامين.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ويليه بقية المصادر مرتبة حسب حروف المعجم

١- اختلاف العلماء ، إسم المؤلف : محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ( ت : ٢٩٤هـ ) ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : صبحي السامرائي.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألنمري القرطبي ( ت: ٤٦٣ ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا – محمد علي معوض .

٣- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، اسم المؤلف : ألإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي ( ت: ١٢٧٧ هـ ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، اسم المؤلف : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت : ٨٨٥ هـ ) ، دار النشر : دهر إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ( ت: ٩٧٠ هـ ) ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية .

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف : علاء الدين الكاساني ( ت: ٥٨٧هـ ) ، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية .

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، اسم المؤلف : محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد( ت: ٥٩٥هـ ) ، دار النشر : دار الفكر – بيروت .

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، اسم المؤلف : سراج الديـــن أبي حفص عمر بن علي بن احمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ( ت: ٨٠٤هـ ) ، دار النشر ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، الطبعة : الأولى، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال .

٩- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بد الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار النشر: دارالكتب العلمية- بيروت-الطبعة :الأولـى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، اسم المؤلف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين.

١١- تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف : علاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى .

١٢- التعريفات ، اسم المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الابياري .

١٣- تهذيب الأسماء واللغات ، اسم المؤلف : محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ ) ، دار النشر :

دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦ ، الطبعة : ألأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

١٤- تهذيب اللغة ، اسم المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ( ت: ٣٧٠هـ ) ، دار النشر: دار

إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

١٥- جامع الأمهات ، اسم المؤلف : ابن الحاجب الكردي المالكي ( ت: ٦٤٦هـ) ، دار النش : د.ط .

١٦- الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ ) ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، الطبعة :

الثالثة ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف : محمد عرفه الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ ) ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش .

١٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف : ابن عابدين

( ت: ١٢٥٢هـ ) ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، اسم المؤلف : علي بن

محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ ) دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل

أحمد عبد الموجود .

٢٠- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، اسم المؤلف: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي

( ت: ٩٦٥هـ ) ، نشر وتحقيق : مجمع الفكر الإسلامي ، الطبعة : الأولى – قم – ١٤٤٢هـ .

٢١- الروض المربع ، اسم المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ( ت:١٠٥١هـ ) ، الناشر :

مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – السعودية ،١٣٩٠هـ .

٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، اسم المؤلف : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير

( ت: ٨٥٢هـ ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩ ، الطبعة : الرابعــة

، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولي .

٢٣- السنن الكبرى ، أسم المؤلف : احمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر ( ت: ٤٥٨هـ ) ،دار النشر

: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت – ١٤٠٤ ، تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

٢٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، اسم المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:

١٢٥٠هـ ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية –بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة :الأولى ، تحقيق : محمود

إبراهيم زايد .

٢٥- شرح فتح القدير ، اسم المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٧٨١هـ ) ، دار النشر : دار الفكر- بيروت – ، الطبعة : الثانية .

٢٦- شرح القواعد الفقهية ، اسم المؤلف : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ ) دار النشر: دار

القلم – دمشق – سوريا ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى

أحمد الزرقا .

٢٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف: منصور بن يونس

بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ ) ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت- ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبـو الفضل العسقلاني

الشافعي ( ت:٨٥٢هـ ) ، دار النشر : دار المعرفة –بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

٢٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبــو محمد

(ت:٦٢٠هـ ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي- بيروت .

٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)

، دار النشر : دار الفكر- بيروت – ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٣١- لسان العرب ، اسم المؤلف : محمد بن مكرم بــن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١هـ ) ، دار

النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى .

٣٢- المحكم والمحيط الأعظم ، اسم المؤلف :أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)

، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ،الطبعة: الأولى، تحقيق:عبد الحميد هنداوي

٣٣- المحلى ، اسم المؤلف : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد (ت:٤٥٦هـ ) ، دار
النشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
٣٤- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، اسم المؤلف : القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ) ، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . عبد الكريم محمد اللاحم .
٣٥- المصنف ، اسم المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، دار النشـــر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن ألأعظمي .

٣٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف : عبد الله بن احمد بن قدامة المقدســي
(ت: ٦٢٠هـ ) ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى .
٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف:محمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)
دار النشر : دار الفكر – بيروت .
٣٨- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، اسم المؤلف : محمد عليش (ت:١٢٩٩هـ)، دار النشر
: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
٣٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق
( ت: ٤٧٦هـ ) ، دار النشر : دار الفكر – بيروت .

٤٠- موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف : مالك بن انس أبو عبد الله الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) ، دار النشر :
دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، اسم المؤلف : شمس الدين محمد ابن أبي العباس احمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ) دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت
– ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
٤٢- الهداية شرح بداية المبتدي ، اسم المؤلف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني
المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ ) ، دار النشر : المكتبة الإسلامية .
٤٣- الوسيط في المذهب ، اسم المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت:٥٠٥هـ ) ، دار
النشر : دار السلام – القاهرة – ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى ،تحقيق : احمد محمود إبراهيم ، محمد
محمد تامر .